

Distr.  
LIMITED

A/C.3/52/L.26  
5 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،  
والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين  
والمسائل الإنسانية

إثيوبيا، وأفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبورندي،  
وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية  
السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان،  
والفلبين، وقطر، وكوستاريكا، والكونغو، وليبيريا، والمغرب،  
وملاوي، ونيجيريا: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم  
معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما  
يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة هؤلاء القُصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع  
شملهم بها،

\*9730121\*

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القُصر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القُصر غير المصحوبين والبحث عنهم،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقُصر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٢)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٣)</sup> المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القُصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن تواجدهم؛

٣ - تعرب عن أملها مرة أخرى في أن تقدم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القُصر غير المصحوبين واقتفاء آثارهم؛

(١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٤) A/52/273.

٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، سياسات تستهدف منع تشتت الأفراد من أسر اللاجئين، وعيا بأهمية وحدة الأسرة؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بذل قصارى جهدها لمساعدة اللاجئين القُصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٦ - تحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٧ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للاجئين القُصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي.

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للاجئة الطفلة.

— — — — —

97-30121